

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 7 @ لوجوبها في ذمته ، ولا كذلك الفقير ؛ لأنها لا يجب عليه ، وإنما تعينت بالشراء في حقه حتى لو أوجب الفقير أضحية على نفسه بغير عينها فاشترى أضحية صحيحة ثم تعيبت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب ؛ لأنه وجب عليه أضحية كاملة بالنية من غير تعيين كالموسر ، وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء جاز ذبحها لما ذكرنا أنه ليس بواجب عليه ، وعلى هذا الأصل إذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها أخرى ، ولا شيء على الفقير ، ولو ضلت أو سرقت فاشترى أخرى ثم ظهرت الأولى في أيام النحر على الموسر ذبح إحداهما ، وعلى المعسر ذبحهما ، وذكر الزعفراني في رجل اشترى شاة للأضحية ، وأوجبها أضحية فضلت منه ثم اشترى مثلها ، وأوجبها أضحية ثم وجدت الأولى فإن أوجب الثانية إيجاباً مستأنفا فعليه أن يضحي بهما . وإن أوجبها بدلاً عن الأولى فإن له أن يذبح أيهما شاء ؛ لأن الإيجاب متحد فاتحد الواجب ، وهذا بناء على أصله أن الفقير إذا اشترى شاة بنية الأضحية لا تتعين لها عنده حتى يجعلها بعد ذلك للأضحية بالإيجاب ؛ لأن الشراء لم يوضع للإيجاب ، ولا يحتمل المجاز عنه لعدم الموافقة بينهما في المعنى الخاص ؛ لأن الشراء موضوع لاستجلاب الملك ، والنذر بالأضحية موضوع للإزالة فكان بينهما مضادة ، وفي ظاهر الرواية يتعين للأضحية بالشراء ؛ لأن الشراء من الفقير بنية الأضحية بمنزلة النذر عرفاً ، وعادة ؛ لأننا لا نجد في العرف فقيراً اشترى شيئاً للأضحية إلا ويضحي بها لا محالة فكان بها ملتزماً ، ولو أضجعها ليذبحها في يوم النحر فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحت أجزأته استحساناً خلافاً لزفر والشافعي رحمهما ؛ لأن حالة الذبح ومقدماته ملحق بالذبح فصار كأنه تعيب بالذبح حكماً ، وكذا لو تعيب في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فورها ، وكذا بعد فورها عند محمد خلافاً لأبي يوسف رحمه ؛ لأنه حصل بمقدمات الذبح . قال رحمه ؛ (والأضحية من الإبل والبقر والغنم) ؛ لأن جواز التضحية بهذه الأشياء عرفاً شرعاً بالنص على خلاف القياس فيقتصر عليها ، ويجوز بالجاموس ؛ لأنه نوع من البقر بخلاف بقر الوحش حيث لا يجوز التضحية به ؛ لأن جوازها عرفاً بالشرع في البقر الأهلي دون الوحشي ، والقياس ممتنع ، وفي المتولد منهما تعتبر الأم ، وكذا في حق الحل تعتبر الأم . قال رحمه ؛ (وجاز الثني من الكل والجذع من الضأن) لقوله عليه الصلاة والسلام { لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن } رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد وجماعة ، وقال عليه الصلاة والسلام : { يجوز الجذع من الضأن أضحية } رواه أحمد وابن ماجه ، وقالوا هذا إذا كان الجذع عظيماً بحيث لو خلط بالثنيات يشتهبه على الناظر من بعد ، والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر عند الفقهاء ،

وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة , ومن البقر ابن سنتين , ومن الإبل ابن خمس سنين , وفي المغرب الجذع من البهائم قبل الثني لا أنه من الإبل قبل السنة الخامسة , ومن البقر والشاة في السنة الثانية , ومن الخيل في الرابعة , وعن الزهري الجذع من المعز لسنة , ومن الضأن لثمانية أشهر . قال رحمه الله : (وإن مات أحد السبعة , وقال الورثة : اذبحوا عنه , وعنكم صج , وإن كان شريك الستة نصرانيا أو مريدا للحم لم يجر عن واحد منهم) ووجه الفرق أن البقرة تجوز عن سبعة بشرط قصد الكل القرية